

علاقة التبعية و تطبيقاتها في نطاق انتقال الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المدني)

په یوهندی پاشکوی و به کارهینانه کانی له چوارچیوهی گواستنه وهی پابه ندبووندا (توژینه وهیه کی به راوردکاریه له یاسای مه ده نیدا)

فلاح علی حمه رحیم^۱، إسماعیل نامق حسین^۲

^۱ قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، مدينة جامعة السليمانية، إقليم كردستان، العراق

Corresponding author's e-mail: falah.ali@uoh.edu.iq

پوخته

په یوهندی پاشکوی - شوینکه وهیه - له یاسای شارستانی عیراقد له زور دهقی یاساییدا بوونی ههیه، ههروهه له به کارهینانی جیاوازا، له وان هه پاشکوی ماف و پابه ندبوونه کان. که ئەمەش چه مکی پابه ندبوونه پاشکوکان هه موو پابه ندبوونیک ده گرتیه وه که به شیوهیه کی سه ره خو بوونی نییه، به لکو بوونی له سه ر بنه مای پابه ندبوونیک ره سه نه که له گه لیدا ده سوژیه وه به بوون و نه بوون، دروستی و پووچه لی، گواستنه وه و دواپی هاتن، ئەمەش له سه ر بنه مای ریساکانی (شوینکه وه شوینکه وه تهیه) و (شوینکه وه ته به تاک حوکم ناکات). وه په یوهندی پاشکوی له نیوان پابه ندبوونی ره سه ن و پابه ندبوونی پاشکوک، پابه ندبوونی ره سه ن ده کاته کاریگه ری سه ره کی و کاریگه ر له پابه ندبوونه پاشکوکاندا، به جوژیک که پابه ندبوونی پاشکوک شوینی پابه ندبوونی ره سه ن ده که ویت له گواستنه وه و سه قامگیریدا، و ئەگه ر پابه ندبوونی ره سه ن گوازاریه وه و ماف یان پابه ندبوونیک پاشکوک هه بوو، ئەوا له گواستنه وه دا دواپی ده که ویت؛ چونکه له رووی بریار له سه ر دانه وه په یوهندی به وه هه یه. وه پاشان ریسایه کی گشتیمان هه یه له یاسای شارستانی عیراقد که ماف و پابه ندبوونه که سییه کان له گه ل ئەو شته دا ده گوازاریه وه که له ئەستوی پیشینه که یه وه ده گوازاریه وه بو ئەستوی جینشینی تایبه ت ئەگه ر مه رجه دیاریکراوه کانی تیادا هاته دی، ئەمەش به جیبه جیکردنی بیروکه ی پاشکوی داده نریت. ئەمه جگه له و ریسای تایبه تانه ی که به جیبه جیکردنی گواستنه وه ی پابه ندبوونه پاشکوکان داده نرین. وه به و پییه ی بنه چه گواستنه وه ی ماف و پابه ندبوونه کان پاشکوکانه وه ک شوینکه وه ته بو ماف یان پابه ندبوونه ره سه نه که. به لام هه ندیک جوژیکردنه وه هه یه که شوینکه وه ته به گواستنه وه ی شوینکه وه توو نایگوازاریه وه. ئەم توژینه وه هه هاته ژیر ناویشانی "په یوهندی پاشکوی و به کارهینانه کانی له چوارچیوهی گواستنه وه ی پابه ندبووندا" به ئامانجی پیناسه کردنی مانای په یوهندی پاشکوی و سروشتی ئەو په یوهندییه ی که له ئەنجامی ئەوه وه دروست ده بی ت و ئەو بریارانه ی که له سه ر ئەوه دروست ده بن و دینه کایه وه له بازنه ی گواستنه وه ی پابه ندبووندا، و هه ولدان بو دیاریکردنی چوارچیوهیه ک بو ئەو به کارهینانه په رش و بلاوانه له چوارچیوهی بیروکه یه کی گشتیدا که هه موو به کارهینانه کان له خو بگری ت وه گه راندنه وه یان بو سه رچاوه کانیان.

وشه ی کلیلی : (په یوهندی پاشکوی ، گواستنه وه، پابه ندبوون)

گوفاری زانکوی هه له بجه: گوفاریکی زانستی نه کادیمیه زانکوی هه له بجه ده کات	
DOI Link	http://doi.org/10.32410/huj-10468
رینکه وه ته کان	رینکه وه ته وه رگرتن: ۲۰۲۲/۱۰/۱۳ رینکه وه ته په سه ندردن: ۲۰۲۲/۱۲/۵ رینکه وه ته بلاوکردنه وه: ۲۰۲۳/۶/۳۰
نیمه یلی توژیه ر	falah.ali@uoh.edu.iq
مافی چاپ و بلاوکردنه وه	© ۲۰۲۳ فلاح علی حمه رحیم، آ.د. إسماعیل نامق حسین، گه یشتن به م توژینه وه یه کراوه یه له ژیر ره زامه ندی 4.0 CCBY-NC_ND

المخلص

توجد علاقة التبعية في القانون المدني العراقي في نصوص قانونية عديدة، وفي تطبيقات مختلفة ومنها تبعية الحقوق والالتزامات. ذلك أن مفهوم الالتزامات التبعية يشمل كل التزام لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده مستند إلى الالتزام الأصلي الذي يدور معه وجوداً و عدماً وصحة و بطلاناً و انتقالاً و انقضاءً، هذا استناداً إلى قواعد (التابع تابع) و (التابع لا يفرد بالحكم). وإن علاقة التبعية بين الالتزام الأصلي و الالتزام التبعية، تجعل الالتزام الأصلي المؤثر الرئيس و الفعال في الالتزامات التبعية، بحيث يتبع الالتزام التبعية الالتزام الأصلي في انتقاله و استقراره، و إذا ما نقل الالتزام الأصلي و كان له حقوق أو التزام يتبعه، فإنه يتبعه في الانتقال؛ لأنه حكماً مرتبط به. و من ثم فإن هناك قاعدة عامة في القانون المدني العراقي تقضي بأن الحقوق و الالتزامات الشخصية تنتقل مع الشيء المنتقل من ذمة السلف إلى ذمة الخلف الخاص إذا توافر شروط معينة، و تعتبر هذه تطبيقاً لفكرة التبعية. هذا بالإضافة إلى القواعد الخاصة المتمثلة بتطبيقات انتقال الالتزامات التبعية تبعاً للالتزام الأصلي الذي تستند إليه. و لما كان الأصل هو انتقال الحقوق و الالتزامات بصفة تابعة للالتزام أو للحق الأصلي المتبوع، و لكن هناك بعض الاستثناءات التي لا ينتقل التابع بانتقال المتبوع. فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان " علاقة التبعية و تطبيقاتها في نطاق انتقال الالتزام " بهدف تحديد المقصود بعلاقة التبعية و طبيعة العلاقة التي تنشأ من جراء ذلك و ما يترتب عليها من أحكام في نطاق انتقال الالتزام، و محاولة تأطير التطبيقات المتناثرة في إطار فكرة عامة تشتمل على جميع تطبيقاتها و ردها إلى أصولها.

الكلمات المفتاحية: (علاقة التبعية، الانتقال، الالتزام)

Abstract

The subordination relationship exists in the Iraqi civil law in many legal texts, and in different applications, including the subordination of rights and obligations. This is because the concept of subordination obligations includes every obligation that does not exist independently, but rather its existence is based on an original obligation that revolves with it existence and non-existence, validity, nullity, transition and expiration, this is based on the rules of (subordinate is subordinate) and (subordinate does not singularly rule) . And the dependency relationship between the original obligation and the accessory obligation, makes the original obligation the main and effective influence in the subsidiary obligations, so that the accessory obligation follows the original obligation in its transition and stability, and if the original obligation is transferred and has rights or obligation to follow it, it follows it in moving in; Because it is related to it. And then there is the general rule in the Iraqi civil law that the personal rights and obligations are transferred with the thing transferred from the custody of the predecessor to the responsibility of the special successor if certain conditions are met, and this is considered an application of the idea of subordination. In addition to the special rules represented in the implementation of the transfer of subsidiary obligations according to the original obligation on which they are based. And since the origin is the transfer of rights and obligations as a subordinate to the obligation or to the original subordinate right, but there are some exceptions that the subordinate does not transfer by the transmission of the subordinate. This study came under the title "The relationship of subordination and its applications within the scope of the transition of commitment" with the aim of defining the meaning of the relationship of dependency and the nature of the relationship that arises as a result of that and the consequent provisions in the scope of the transition of commitment, and an attempt to frame the scattered applications within the framework of a general idea that includes: All of its applications and its return to its origins.

Key Words: Subordination relationship, transmission, obligation)

أولاً- جوهر فكرة البحث:

من الالتزامات ما يوجد بذاته، على نحو مستقل، ومنها ما لا يوجد إلا متصلاً بالالتزام آخر اتصالاً تبعياً. و على ذلك إذا وجد التزامان وكان أحدهما أساساً للآخر، كان الأول أصلياً والثاني تبعياً، حيث أن الالتزام التبعي يرتبط بالالتزام الأصلي من حيث قيامه و انتقاله و انقضائه، فهو يدور معه وجوداً و عدماً، صحة و بطلاناً، ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك. و العنصر الأساسي الذي تمتاز به الالتزامات التبعية أنها ترمي إلى تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان أو تتطلبه طبيعة العقد، أي أنها ترمي إلى أن توفر للعقد جميع آثاره النافعة.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً مهماً وهي علاقة التبعية، و أن أهميتها تتمثل في التطبيقات العديدة له، فضلاً عن أهمية الآثار الناشئة من إجراءات الأحكام المطبقة عليها و ما يبني عليها من الأحكام في مجال الفقه و التشريع. إضافة إلى ذلك تناول القانون المدني العراقي علاقة التبعية في نصوص متعددة و في تطبيقات مختلفة دون أن يذكر قواعد موحدة لجميع هذه التطبيقات، فالبحث عن القواعد العامة لهذه العلاقة يكسب هذا البحث أهمية علمية و عملية حقيقية.

ثالثاً- مشكلة موضوع البحث:

تكمن مشكلة موضوع هذا البحث في أن المشرع العراقي خلط بشأن العلاقة التبعية ما بين الأشخاص والأشياء، من حيث التسمية والأحكام، إذ يثير هذا الخلط إشكاليات حقيقية، لأن أحكام علاقات الأشخاص في القانون المدني تختلف تماماً عن أحكام علاقات الأشياء، هذا من جهة، و من جهة أخرى أنه لم يورد قاعدة عامة للعلاقة التبعية في القانون المدني، وإنما اكتفى بذكر بعض تطبيقات متناثرة، مما أسفر عنه عدم الوضوح في الاتجاه والرؤية بصدد جميع المسائل المتعلقة بالعلاقة التبعية، إذ لا يمكن للقضاء الاهتداء إلى منهج معين أو خط مستقيم فيما يتعلق بالتعامل مع المسائل التي تكون على صلة بعلاقة التبعية، والتي لم تذكر ضمن تطبيقاتها، الأمر الذي يستدعي البحث والتحليل للوصول إلى ذلك المنهج والقاعدة العامة.

رابعاً- نطاق البحث:

يمكن أن توجد تطبيقات لعلاقة التبعية في مختلف القوانين، سواء في القانون العام أو القانون الخاص، و في القانون الخاص نجدها في القانون المدني و التجاري و الأحوال الشخصية، و سيتحدد نطاق دراستنا في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. و في نطاق القانون المدني توجد علاقة التبعية في مختلف المجالات، و قد تكون تبعية موضوعية أو تبعية إجرائية. و سوف يقتصر هذا البحث على دراسة التبعية الموضوعية دون التبعية الإجرائية التي تتمثل في التبعية في الاختصاص و التبعية في الدعوى. و بما أن التبعية في القانون المدني بشكل عام، تدخل في عدة مجالات، فقد تكون تبعية الحقوق و الالتزامات، أو تبعية العقود، أو تبعية الأشخاص، أو الأشياء. و ستكون تبعية الالتزامات محل دراستنا، كما نقصر دراستنا على تطبيقات التبعية في مجال انتقال الالتزام بالتحديد، دون البحث في نشوئه أو انقضائه.

خامساً- منهج البحث:

لدراسة هذا البحث نعتد على منهج تحليلي ومقارن، إذ قمنا بتحليل النصوص و المواقف التشريعية و الفقهية و القضائية. و فيما يخص المنهج المقارن فتركز المقارنة بين (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)، مع الإشارة إلى موقف القانون المدني الفرنسي النافذ أينما تطلب الأمر ذلك. علماً بأن علاقة التبعية في الفقه الإسلامي تتجلى بالقاعدة المشهورة (التابع تابع)، لذا سنشير إلى موقف الفقه الإسلامي بقدر ما يتعلق بهذه القاعدة وبموضوع البحث.

سادساً- هيكلية البحث:

نقسم البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم علاقة التبعية، وذلك في مطلبين، يتضمن المطلب الأول المقصود بعلاقة التبعية، بينما يتضمن المطلب الثاني خصائص علاقة التبعية، ونخصص المبحث الثاني لتطبيقات علاقة التبعية في نطاق انتقال الالتزام، يتضمن المطلب الأول القاعدة في الانتقال بصفة تابعة، بينما يتضمن المطلب الثاني الاستثناءات الواردة في الانتقال بصفة تابعة، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات التي نتوصل إليها.

المبحث الأول**مفهوم علاقة التبعية**

من أجل أن نعطي مفهوماً محدداً لعلاقة التبعية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نكرس المطلب الأول لبيان المقصود بعلاقة التبعية، ونخصص المطلب الثاني لخصائص علاقة التبعية.

المطلب الأول**المقصود بعلاقة التبعية**

إن محاولة إيجاد تعريف لعلاقة التبعية في نطاق القانون المدني، هي مسألة تتسم بدرجة من الصعوبة؛ نظراً لمرونة هذه الفكرة، و وجود الكثير من المجالات و التطبيقات التي فيها علاقة التبعية. وإن الوقوف على التعريف الاصطلاحي لعلاقة التبعية، يستلزم منا ان نبين معناها الاصطلاحي في كل من القانون و الفقه الاسلامي، من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريفها الاصطلاحي في القانون، و الفرع الثاني لتعريفها الاصطلاحي في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول**التعريف القانوني لعلاقة التبعية**

لبيان تعريف علاقة التبعية في القانون، نتصدى أولاً لتعريفها التشريعي، ثم نبحث عن تعريفها في الفقه القانوني و القضاء وصولاً إلى استخلاص الخصائص المشتركة في هذه التعاريف:

أولاً- التعريف التشريعي لعلاقة التبعية

نجد ان المشرع في القانون المدني العراقي قد أورد نصوصاً و تطبيقات كثيرة حول فكرة علاقة التبعية بشكل صريح أو ضمني (ينظر: على سبيل المثال المواد ٣٨١ و ٤١٩ و ٥٣٦ و ١٢٧٣ و ١٣١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١)، لكنه لم يورد تعريفاً لهذا المصطلح وحسناً فعل؛ ذلك لأن مهمة إيراد التعاريف لا تقع على عاتق المشرع) إلا إذا كانت المقتضيات تتطلب ذلك كما في حالة صدور

تشريع يعالج مفاهيم جديدة) وإنما تقع على عاتق الفقه القانوني، كما أن علاقة التبعية فكرة مرنة وواسعة، مما يجعل من الصعب التعبير عنها بتعريف مانع وجامع.

وفيما يتعلق الأمر بتعريف علاقة التبعية في التشريعات المقارنة فإنها لم تأت بأي تعريف يوضح مفهوم علاقة التبعية، غير أنها استعملت مصطلح التبعية وقربانها كتاباً و متبوع في أكثر من موضع. (مثلاً القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المسؤولية عن عمل الغير نص في الفقرة ٢ من المادة ١٧٤ على أنه "وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه". وأنظر كذلك على سبيل المثال المواد ١٠٤٢ و ١٠٨٢ من القانون المدني المصري، و المواد ١٢٢٧ و ٢٤٨٨ من القانون المدني الفرنسي النافذ لعام ١٨٠٤).

بل حتى التشريعات التي نصت على القاعدة (التابع تابع) لم تضع تعريف لعلاقة التبعية وإنما اكتفت بذكر هذه القاعدة. (كما أن القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ أورد قاعدة عامة مختصة بعلاقة التبعية في المادة ٢٢٨ منه، تنص على أن "التابع تابع ولا يفرد بالحكم". و لكن أيضاً خلا من أي تعريف بشأن علاقة التبعية أو التابع و المتبوع).

ثانياً- تعريف الفقه القانوني لعلاقة التبعية

التبعية في القانون المدني بشكل عام، تدخل في عدة مجالات، فقد يكون تبعية الحقوق و الالتزامات، أو تبعية العقود، أو تبعية الأشخاص، أو الأشياء، و بالرجوع إلى كتب فقهاء و شراح القانون المدني نجد أنه ورد لفظ تابع أو تبعية عند دراسة الحق التبعية، و العقد التبعية، و الالتزامات التبعية، و ملحقات الشيء، فلا بد من النظر إلى ما طرحه الفقه عند دراسته لهذه المواضيع، ثم نسترشد بذلك كله لوضع تعريف لعلاقة التبعية.

١- الحقوق التبعية:

عرفت الحقوق التبعية بأنها " تلك الحقوق التي لا يمكن أن تنشأ إلا متصلة بحق آخر رئيسي تعتبر مساعدة له أو مولدة عنه" (حجازي، ١٩٧٠، ص ٣٢٣). كما عرفت الحقوق العينية التبعية بأنها " تلك الحقوق التي توجد تأميناً أو ضماناً للوفاء بحق شخصي أو بحق الدائنية، فهي حقوق تقوم تبعاً و ضماناً لحق الدائنية" (الزقرد، بلا سنة الطبع، ص ٤١).

٢- العقد التبعية:

عرف العقد التبعية بأنه " العقد الذي يكون تابعاً لعقد أصلي وجد قبله كالكفالة و الرهن" (السنهوري، ١٩٩٨، ص ١٤٣). كما عرف العقد التبعية بأنه " كل عقد يكون تابعاً لحقٍ آخر و مرتبطاً به في وجوده و زواله كاتصال الفرع بأصله" (الزرقاء، ٢٠٠٤، ص ٦٤٦-٦٤٧). و ذلك كالرهن، و الكفالة. و أيضاً عرف العقد التبعية بأنه ما " يعقد تبعاً لعقد آخر، بحيث لا يتصور وجوده وحده و لا يقوم إلا استناداً إلى عقد آخر" (الزبيدي، ٢٠١٨، ص ٢٣٠).

٣- الالتزام التبعية:

يكون الالتزام تبعياً إذا وجد مستنداً إلى التزام أصلي، و على ذلك إذا وجد التزامان و كان أحدهما أساساً للآخر كان الأول أصلياً و الثاني تبعياً، حيث أن الالتزام التبعية يرتبط بالالتزام الأصلي من حيث قيامه و انقضائه، فهو يدور معه وجوداً و عدماً و صحة و بطلاناً ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك (الجبوري، ٢٠٢١، ص ١٥). و يتحقق ذلك إذا كان الالتزام التبعية نتيجة قانونية للالتزام الآخر كما في حالة الشرط الجزائي، أو كان فيها الالتزام التبعية ناشئاً تبعاً للالتزام الأصلي كالتزام الكفيل (الحكيم و آخرون، بلا سنة طبع، ص ١٤). و العنصر الأساسي الذي يمتاز به الالتزامات التبعية أنها ترمي إلى تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان أو تتطلبه طبيعة العقد، أي أنها ترمي إلى أن توفر للعقد جميع آثاره النافعة (الذنون، ١٩٤٦، ص ٢١٩). كما عُرف الالتزام التبعية بأنه " ذلك الالتزام الذي لا يمكن أن ينشأ إلا متصلاً بالتزام آخر أصلي، و يرتبط معه في وجوده و انتقاله و انقضائه" (الدهان، ٢٠١٢، ص ٣١).

٤- تبعية الأشياء:

يمكن أن تنشأ علاقة التبعية بين الأشياء حينما يرتبط شيء بشيء آخر برابطة التبعية ابتغاء غرض معين يمكن اعتباره غاية هذا الارتباط، فيعد الأول منهما متبوعاً والآخر تابعاً (أبو السعود، ٢٠٠٥، ص ٣٣٥). ويلحق الشيء التابع بالشيء المتبوع وتسري عليه أحكامه انطلاقاً من قاعدة "التابع تابع" (حجازي، ١٩٧٠، ص ٣٤٧). وقد ينشأ ذلك التبعية بين الشيء التابع والشيء المتبوع إذا خصص شيء لخدمة شيء آخر ضماناً لاستمرار استغلاله (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٢٩).

٥- تبعية الأشخاص:

عندما يكون هناك علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما تابعاً للآخر، فإن علاقة التبعية هذه تؤثر في الطرفين، كما في حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وقد عرف الفقهاء والشراح علاقة التبعية هذه بعدة تعريفات، منها: "تلك السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع" (الحكيم، بلا سنة طبع، ص ٥٧٣). كما عرف بأنها "علاقة بين شخصين أو أكثر يكون فيها أحدهما تابع خاضع لرقابة وتوجيه الآخر - متبوع - بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية لرقابة وتوجيه تابعه، ويكون الأخير في حالة خضوع للمتبوع" (السرطان و خاطر، ٢٠٠٩، ص ٥٠٢).

ثالثاً- التعريف القضائي لعلاقة التبعية

قدر تعلق الأمر بالتعريف القضائي لعلاقة التبعية، لم نجد فيما اطلعنا عليه تعريفاً جامعاً و مانعاً لعلاقة التبعية من قرارات المحاكم، إلا أن هناك تعاريف قضائية لعلاقة التبعية في نطاق المسؤولية التقصيرية و بخصوص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ولعل من التعاريف القضائية ذلك التعريف الذي أورده محكمة النقض الفرنسية بأن مناط علاقة التبعية هو "خضوع التابع لما يصدره إليه المتبوع من أوامر وتوجيهات" (محكمة النقض المدني الفرنسية، ١٩٥٥). وأوردت محكمة النقض المصرية تعريفاً لعلاقة التبعية بأنها - أي "علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها فقوم علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية أو التنظيمية" (محكمة النقض المصرية، ٢٠٢١).

الفرع الثاني

تعريف علاقة التبعية في الفقه الإسلامي

لم يضع فقهاء الشريعة السابقين تعريفاً للتبعية كمفهوم مستقل، فقد تعرضوا إلى قاعدة "التابع تابع" و شرحوها مع ذكر الأمثلة عليها، و إذا نظرنا في كتب الفقه والقواعد وجدنا الفقهاء قد ذكروا طائفة من القواعد ترتبط بموضوع التبعية و يجعلون القاعدة المذكورة أصلاً و أساساً لها، ثم ألحقوها بقواعد أخرى (الحنفي، ١٩٨٥، ص ٣٦١) (الزركشي، ١٩٩٣، ص ٢٣٤).

و أما عند الفقهاء المتأخرين ممن اهتم بدراسة القواعد الفقهية، فقد تعرض بعضهم إلى تعريف التبعية فذكرها على سبيل المثال. فقد عرفت التبعية بأنها "كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك عنه" (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٩٧٨، ص ٩٣). و التابع هو التالي يتبع غيره، كالجاء من الكل، و المشروط للشرط (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٩٧٨، ص ٩٣). و عرف التابع بأنه "هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره" (البورنو، ٢٠١٠، ص ١٥٨). كما "أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً، سنسحب عليه حكم المتبوع، إذا التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً" (الندوي، ١٩٩٤، ص ٤٠١).

و من خلال فهم معنى قاعدة "التابع تابع" و الأمثلة المطروحة عليها، يمكن القول بأن التابع هو ما اتصل بغيره اتصالاً حقيقياً بحيث يكون جزءاً منه و يضره التبعية أو ما اتصل بغيره اتصالاً قابلاً للانفصال أو ما كان وصفاً فيه أو ما كان من ضروراته. و المعنى الاجمالي للقاعدة هو أن (التابع للمتبع في الوجود مادياً أو معنوياً تابع له في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا يفرد بالحكم). و بالاستفادة من التعاريف الواردة في كل من القانون و الفقه الاسلامي، يمكننا أن نضع تعريفاً عاماً لعلاقة التبعية بأنها: صلة مادية أو افتراضية – معنوية- تقوم بين تابع و متبوع، تنتج من هذه الصلة خضوع التابع للمتبع، فيمتد إليه حكمه وجوداً و عدماً و صحةً و بطلاناً و انتقالاً و انقضاءً.

المطلب الثاني

خصائص علاقة التبعية

أولاً- علاقة التبعية رابطة تقوم بين تابع و متبوع:

التبعية هي الرابطة التي تقوم بين التابع و المتبوع بسبب اتصال و إقتران الأول بالثاني، و هذه الرابطة أما أن تكون مادية أو معنوية. و يقصد بالارتباط المادي ما اتصل بغيره اتصالاً حقيقياً، بحيث يكون جزءاً منه و غير قابل للانفصال إلا بضرر، أو أن يكون التابع مرتبطاً بالمتبوع ارتباطاً مادياً قائماً على أساس ذوبان عناصر الأول في الثاني، و اتصالهما أو اتحادهما بشكل يفقد فيه التابع استقلالته و ذاتيته (الجبوري، ٢٠٢١، ص ٦٥-٦٦).

و من الأمثلة على الارتباط المادي: الارتباط الناشئ عن إضافة منشآت أو مواد في الأرض سواء أكانت الأرض أرض المحدث أم أرض غيره، و سواء كان هذا بحسن نية أم بسوءها (تنظر: المواد ١١١٧ إلى ١١٢٤ من القانون المدني العراقي). أو كما في تلك العلاقة القائمة بين الشيء و ملحقاته أو الشيء المملوك و منتجاته و ثماره و زوائده (تنظر: المواد ١٠٤٨ و ١١٦٩ و ١٢٥٢ من القانون المدني العراقي). أما الارتباط المعنوي فيقصد به ما هو ملتحق بغيره التحاقاً عرضياً أو افتراضياً، فالارتباط قائم على أساس السبب الوظيفي و الغائي المقصود من المتبوع عرفاً أو اتفاقاً (الجبوري، ٢٠٢١، ص ٦٥-٦٦).

و من الأمثلة على الارتباط المعنوي: كما في تبعية العقار بالتخصيص (تنظر: المادة ٦٣ من القانون المدني العراقي)، والذي هو منقول يخص من مالكة لخدمة عقاره، فيصبح تابعاً له، من دون أن يشترط في ذلك وجود ارتباط مادي بينهما. أو كما في حقوق الارتفاق السلبية التي هو ارتفاق امتناع صاحب العقار الخادم عن القيام ببعض الأعمال لمصلحة العقار المخدوم. (البشير و طه، بلا سنة طبع، ص ٣٢٤-٣٢٥)، أو كما في الفوائد فالحق بالفائدة يكون تابعاً للحق الأصلي (تنظر: المادة ٤٤١ من القانون المدني العراقي). و كذلك ارتباط الحق العيني التبعية بالحق الشخصي الضامن له، و ارتباط العقد من الباطن بالعقد الأصلي، و ارتباط الشخص التابع بالشخص المتبوع من حيث الرقابة و التوجيه و من حيث المسؤولية فكلها ارتباطات معنوية.

ثانياً- الأصل أن التابع هو الجانب السالب و المتبوع هو الجانب الموجب من علاقة التبعية:

كقاعدة عامة التابع هو الجانب السالب من العلاقة التبعية الذي يتأثر ولا يؤثر، أما الجانب الموجب فهو المتبوع الذي يبقى مستقلاً في وجوده و انقضائه عن التابع (الدهان، ٢٠١٢، ص ٣٥). أي الأصل، أن المتبوع يغير التابع طبيعياً و وصفاً و حكماً، لكن التابع لا يغير المتبوع، و أن المشرع العراقي أورد تطبيقاً لهذه الخصيصة في المادة (١٠١٣) من القانون المدني. (إذ تنص المادة ١٠١٣ من القانون المدني العراقي على أنه "١- إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل، و كفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً. ٢- وإذا أجل الدائن على الأصيل تأجل على الكفيل و كفيل الكفيل و إن أجله على الكفيل الأول يتأجل على الكفيل الثاني، ولا يتأجل على الأصيل"). و هذه المادة في فقرتها الأولى هي تطبيق لفكرة التبعية في النطاق و كذلك في الأوصاف، فالتزام الكفيل لا يمكنه أن يكون حالاً مادام التزام الأصيل مقترن بأجل واقف. و

الفقرة الثانية تتحدث عن إعطاء الدائن للمدين مهلة لسداد دينه فهذه المهلة تنصرف إلى الكفيل أيضاً حيث أنه التزامه تابع. وكما في حال تخصيص المنقول لخدمة العقار من مالكة، والأحجار والأخشاب حال اتصالهما بالبناء والأشجار حال اتصالها بالأرض اتصال قرار، فكل منهما يكتسب طبيعة و صفة و حكم الأصل الذي خصص له أو اتصل به.

وكما في عقد الرهن و عقد الكفالة فهما عقدان تابعان للدائن المضمون فإذا حصل وأن أبرأ المتبوع (الدين المضمون) فإنه ولا شك يسقط التزام الكفيل وكذلك الرهن، وهذه تطبيق لقاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ولا عكس، أي إذا سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط المتبوع (الندوي، ١٩٩٤، ص ٣٩١).

ولكن قد يحدث استثناءً أن التابع يؤثر في المتبوع وأوصافه، كما في المادة (١٠١٤) من القانون المدني العراقي، ذلك أن الكفيل إذا كفل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والأصيل (إذ تنص المادة ١٠١٤ من القانون المدني العراقي على أنه "إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة، تأجل على الكفيل والأصيل، إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة، ففي هاتين الحالتين لا يتأجل على الأصيل").

ثالثاً- التابع يستمد وجوده التبعي من المتبوع:

فكل تابع يفترض لوجوده وجود متبوع، لذلك فإن وجود المتبوع يمثل ضرورة حتمية لوجود التابع، حيث يدور وجوداً و عدماً في فلكه. وهذا لا يمنع بالضرورة أن يكون للتابع قبل ارتباطه بالمتبوع وجوداً ذاتياً يستمد من نفسه، فالعقار بالتخصيص قبل رصده من مالكة لخدمة عقاره، هو منقول طبيعياً و له وجوده الخارجي المستقل، و يستمد مقومات وجوده و عناصره من ذاتيته بوصفه منقولاً، لكنه حال تخصيصه لخدمة عقار مالكة، يفقد طبيعته كمنقول و يكتسب طبيعة متبوعه العقارية (تنظر: المادة ٦٣ من القانون المدني العراقي، وتقابلها الفقرة ٢ من المادة ٨٢ من القانون المدني المصري و المادة ٥٢٤ من القانون المدني الفرنسي). وكذا الكنز المدفون في الأرض (تنظر المادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي، و تقابلها المادة ٨٧٢ من القانون المدني المصري و المادة ٧١٦ من القانون المدني الفرنسي)، و الأشجار والأحجار والأخشاب والحديد و ما إلى ذلك (تنظر: المادة ١١١٧ من القانون المدني العراقي، و تقابلها المادة ٩٢٢ من القانون المدني المصري و المادة ٧١٦ من القانون المدني الفرنسي)، لها وجود مستقل في الخارج قبل ارتباطها بالعقار لكنها حال ارتباطها تفقد ذاتيتها و تلتحق بمتبوعها طبيعياً، غالباً، و صفة و أحكاماً، فيكون حكمها حكمه، تباع معه و تحجز بالطريقة التي يحجز بها و يشترط فيه ما يشترط في المتبوع من إجراءات شكلية للانعقاد أو الإثبات أو التنفيذ (المعموري، ٢٠١٣، ص ١٠٠).

رابعاً- التبعية ليس لها توجه أو انبعاث ذاتي أو استقلالي بنفسها:

إن التبعية ليس لها وجود مستقل بذاتها، وإنما يتوجه إليها لغرض التوصل إلى تحقيق الأغراض والغايات المقصودة من المتبوع، بمعنى أن التبعية المتحققة من ارتباط التابع بالمتبوع لا استقلال لها دون المتبوع، ولا تنبعث الإرادات نحوها إلا بحكم التوصل أو بهدف تحقيق ما يرمي إليه المتبوع (المعموري، ٢٠١٣، ص ٩٨). مثل ما كان في الحقوق التبعية، فقد تنتج علاقة التبعية إلى أن حقاً أعد لتحقيق أهداف حق آخر، و قد ترجع إلى أن حقاً يوسع حقاً آخر أو يكمله، و قد ترجع إلى أن حقاً يعتبر الوسيلة لمباشرة حق آخر كما في الرهن و الكفالة (حجازي، ١٩٧٠، ص ٣٢٢). و قد ينشأ ذلك التبعية بين الشيء التابع و الشيء المتبوع إذا خصص شيء لخدمة شيء آخر و ضمناً لاستمرار استغلاله كما في المنقول المخصص لخدمة العقار إنما يعتبر عقاراً بالتخصيص؛ لأنه خصص لخدمة العقار بقصد استعمال العقار واستغلاله (البدرأوي، ١٩٦٦، ص ٧٦٠) (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٢٩).

خامساً- تتبع التابع للمتبوع:

لعل أبرز ما يميز علاقة التبعية أنها تجعل التابع مرتبط بالتبوع ويمتد إليه حكمه وجوداً و عدماً و صحةً و بطلاناً و انتقالاً، و أن هذه الخصيصة تبرز واضحة في الحقوق العينية التبعية، و وصف الصحة و البطلان فهو وصف يترافق مع التصرفات دون الأشياء، إلا أن ما يقابل الصحة و البطلان في الأشياء و هو وصفها بالمشروعية و جواز التعامل بها من عدمه (المعموري، ٢٠١٣، ص ١٠١).

و أن هذا الأمر مبني و مقرر تحت القواعد الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي كقاعدة "التابع تابع" و "التابع لا يفرد بالحكم" و "التابع لا يتقدم على المتبوع". إلا أن هذه الملازمة و التبعية بين التابع و المتبوع ليس على إطلاقها، ففي حالات استثنائية يمكن أن يفرد التابع و يستقل في وجوده بغض النظر عن المتبوع، من هذه الأحوال على سبيل المثال ضمان الدين المستقبل (الوكيل، ١٩٥٩، ص ٧٣-٧٤) (سعيد، ٢٠٠٩، ص ٧١).

المبحث الثاني

تطبيقات علاقة التبعية في نطاق انتقال الالتزام

نحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى عرض و تناول تطبيقات علاقة التبعية في نطاق انتقال الالتزام، فعندما يتم انتقال التزام من مدين إلى آخر، ما هو الالتزام الذي ينتقل معه بصفة تبعية؟ و للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القاعدة العامة في انتقال الالتزامات بصفة تبعية، ثم نتعرض في المطلب الثاني لبيان الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة.

المطلب الأول

القاعدة العامة في انتقال الالتزام بصفة تبعية

الخلافة في العلاقة القانونية هي حلول الشخص محل شخص آخر في تلك العلاقة مع بقاء عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه. و تنقسم الخلافة في العلاقة القانونية إلى خلافة بسبب الوفاة و خلافة فيما بين الأحياء. و الخلافة بسبب الوفاة قد تكون عامة، كما في الميراث، و قد تكون خاصة كما في الوصية بعين معينة. أما الخلافة حال الحياة فلا تكون إلا خاصة.

و أن الخلافة الخاصة قد تكون خلافة ناقلة كالبيع و الهبة و الحوالة و الوصية، و قد تكون خلافة منشئة كما في حالة إنشاء حق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق الرهن (حجازي، ١٩٨٢، ص ٨٢٦). و نحن لا نريد أن نبحث عن طرق انتقال الحقوق و الالتزامات و الأموال إلا بقدر تعلق الأمر بفكرة الحقوق و الالتزامات التابعة و انتقالها.

إن التابع يلحق متبوعه في الحكم بحيث أن التابع يتأثر ببعض الأحكام نتيجة لتأثر المتبوع بها و من هذه الأحكام هو الانتقال. و من مقتضى قاعدة (التابع تابع) إذا ما نقل الالتزام الأصلي و كان له حقوق أو التزام يتبعه، فإنه يتبعه في الانتقال؛ لأنه حكماً مرتبط به، و أن بعض الالتزامات التبعية ليست من الحقوق ذات الاعتبار الشخصي التي يمكن أن يقيد انتقالها و إنما تنتقل إلى الخلف العام و الخاص شأنها في ذلك شأن باقي الالتزامات (سعد، ٢٠٠٤، ص ١٥٧) (سلامة، ١٩٦٨، ص ٣٥٥).

و معلوم أن القواعد العامة تقضي بأن تنفيذ العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام، إذ تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام". (و تقابلها المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني المصري). كما أخذ القانون المدني العراقي بمبدأ صلاحية الخلف الخاص لاكتساب الحقوق الشخصية و تحمل الالتزامات المرتبطة بالشيء الذي اكتسبه، إذ تنص الفقرة (٢) من المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي على أنه " إذا انشأ العقد التزامات و حقوقاً شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا

الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه". (تقابلها المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري، والفقرة ١ من المادة ٢٠٢ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠). وبمقتضى هذه المادة فإن هناك حقوقاً والتزامات شخصية تنتقل من ذمة السلف إلى ذمة الخلف الخاص، وأن في كل من القانون المدني العراقي والمصري لا ينقل بالخلافة الحق الشخصي فحسب، وإنما ينقل معه الالتزام الشخصي أيضاً. خلافاً للقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة اللذين يقتصران على نقل الحق دون الالتزام، إذ تنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا انشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه". (ويطابقها نص المادة ٢٥١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥).

ويستلزم لانتقال الحقوق والتزامات الشخصية من ذمة السلف إلى ذمة الخلف الخاص توفر شروط معينة وهذه الشروط، هي: أن تكون الحقوق والتزامات متصلة بالشيء. وأن تكون الحقوق والتزامات من مستلزمات الشيء. وأن يكون العقد الذي أنشأ الحقوق والتزامات سابقاً ميعاد إبرامه على تاريخ انتقال الشيء إلى الخلف الخاص. وأن يكون الخلف الخاص عالمياً بالحق أو الالتزام وقت انتقال الحق أو الالتزام إليه (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٦٥ وما بعدها) (حجازي، ١٩٥٤، ص ٢٤٦ وما بعدها) (القصير، ٢٠٠٥، ص ٨٤). وثمة تطبيقات قانونية للانتقال لا تتطلب توفر الشروط كلها أو بعضاً منها وتمثل استثناءً من الأصل، كما أن هناك موانع تحد من الخلافة على الرغم من اجتماعها لعناصر الخلافة وشروطها تمنع أو تقف ضد انتقال تلك الحقوق والتزامات الشخصية من السلف إلى الخلف الخاص (عجيل، ٢٠١٠، ص ٩٣ وما بعدها).

وتعتبر الحقوق من مستلزمات الشيء إذا كانت مكتملة له، كما تعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له، ويرر ذلك أن الحقوق المكتملة للشيء إنما هي في الواقع من الأمر تعتبر من توابع هذا الشيء والتابع ينتقل مع الأصل (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٦٦)، ويقصد بالتوابع هنا الملحقات القانونية الضرورية أي الحقوق التي تتبع الحق الرئيسي ولا يتصور قيامها بدونه كحق الارتفاق الملحق بحق الملكية الذي لا يقوم مستقلاً، وكذلك حق الرهن وحق الكفالة إذ لا يتصور كل منهما مستقلاً عن الحق في الدين، فهذه الحقوق التابعة تنتقل مع الحق الرئيسي بناء على أحكام انتقال الحق الذي انتقل (حجازي، ١٩٨٢، ص ٨٣٣). أما الالتزامات التي تحدد الشيء فيجب أن تنتقل أيضاً معه؛ لأن الخلف لا يستطيع أن يكتسب حقوقاً أكثر من الحقوق التي كانت للسلف، وهذا تطبيق لمبدأ هو أن فاقد الشيء لا يعطيه، ويترتب على هذا المبدأ أن الحق ينتقل إلى الخلف الخاص محملاً بالتكاليف التي كان محملاً بها عند السلف (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٦٧).

تعد الحقوق المكتملة من توابع الشيء المنتقل، ويشترط فيها أن تحافظ على أصل الحق أو يكون من شأنها المحافظة عليه أو أن يقويه أو أن يدراً عنه ضرراً كما هو الحال في الحقوق الناشئة عن عقد التأمين على المبيع، أو أن تكون خادمة له أو أن يزيد في قيمته ومنافعه كما هو الحال في الحق الناشئ عن عقد يلزم أحد العاقدين بترتيب حق ارتفاق لخدمة العقار المبيع. وأن تكون مما لا يمكن لغير المالك أو صاحب حق المنفعة أن يستعملها أو يستغلها أو يتصرف فيها. وأن يكون المحدد في تقدير المتصل بالحق المستخلف فيه هو الشيء وليس شخص السلف. وتدور هذه الشروط، حول فكرة واحدة، هي فكرة تبعية الحق الشخصي الذي ينتقل بالخلافة تبعاً لانتقال أصل الحق المستخلف فيه، من السلف إلى الخلف (الجمال، ١٩٨٧، ص ٢٩٨) (الحكيم وآخرون، بلا سنة طبع، ص ١٣٣).

وكذلك تعد الالتزامات المحددة من توابع الشيء المنتقل، ويشترط في هذا الالتزامات أن تقيد من استعمال الشيء الوارد عليه الانتقال أو تغل اليد عن مباشرة بعض سلطات صاحب الحق التي كان من المفروض أن يتمتع الخلف الخاص بها، وعلى ذلك ينتقل إلى الخلف الارتفاقات العينية التي ترتبت على الشيء، والالتزام بعدم المنافسة (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٦٩). وكذلك يجب أن يكون مما لا يمكن تنفيذها عيناً إلا ممن ينتقل إليه الشيء. كما يستلزم أن يكون المحدد في تقدير الالتزام المتصل بالشيء المستخلف فيه هو الشيء ذاته و

ليس شخص السلف. وتعتبر هذه الشروط بدورها تطبيقاً لفكرة التبعية. فالالتزام يُعدّ تابعاً للشيء إذا كان يحد من استعماله، وهو في هذه الحالة يتقرر بالنظر إلى الشيء، ولا يمكن تنفيذه تنفيذاً عينياً إلا من قبل الخلف الخاص الذي انتقل إليه هذا الشيء (الجمال، ١٩٨٧، ص ٢٩٨) (القصير، ٢٠٠٥، ص ٩٢).

وإذا انتقلنا إلى القواعد الخاصة في القوانين المدنية التي تحكم كيفية انتقال الالتزامات التبعية تبعاً للالتزام الذي تستند إليه، فيبدو ذلك من خلال تأمينات الالتزام كالرهن والكفالة بصفتها التزامات تبعية بعد أن تتم حوالتها على شخص آخر.

إن علاقة التبعية بين الالتزام الأصلي والتأمينات تجعل من ذلك الالتزام المؤثر الرئيس والفعال في تلك التأمينات، بحيث تتبع التأمينات الالتزام الأصلي في حركاته وسكناته، وإن الالتزام المضمون مثله مثل أي التزام آخر ممكن أن ينتقل سواء من وجهته الإيجابية - الحق - أو من وجهته السلبية - الدين -. ويسمى تحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر بحوالة الحق، إذ تنص المادة (٣٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المحال عليه". (تقابلها المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري). وعُرفت حوالة الحق بأنه "عقد بمقتضاه ينقل الدائن حقاً له في ذمة مدين معين إلى شخص ثالث، فيصبح هذا الأخير دائناً بالحق لنفس المدين" (سعيد، ٢٠٠٩، ص ١٢٣). وتحويله من مدين إلى آخر بحوالة الدين (عرفت الفقرة ١ من المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي حوالة الدين بأنها "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"). (لا مقابل لها في القانون المدني المصري).

وبالنسبة لحوالة الحق، فالأثر الرئيس لحوالة الحق هو أن يصبح المحال له دائناً بدلاً من المحيل دون أن يطرأ على الحق أي تغير. وفيما يتعلق بإمكانية انتقال توابع الحق المنتقل، تنص المادة (٣٦٥) من القانون المدني العراقي على أنه "ينتقل الحق إلى المحال له بصفته و ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن وتعتبر الحوالة شاملة لما حل من فوائد وأقساط". (تقابلها المادة ٣٠٧ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط"). وبمقتضى هذه المادة فإن التأمينات تنتقل وبصفة تبعية مع الحق الذي انتقل، سواء كانت هذه الضمانات شخصية أو عينية، وهذا طبيعي؛ لأن ضمانات الحق هي من توابعه ومن شأنها أن تؤكد وتقويه. ولم يفرق المشرع بين التأمينات الشخصية والعينية، وقد ذكر النص الرهن والكفالة والامتياز، ولم يذكر ذلك على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال. فإذا كان للحق المحال به كفيل شخصي، بقي هذا الكفيل ضامناً للحق للمحال له كما كان ضامناً إياه للمحيل، ولا حاجة لرضائه بالحوالة، إذ هو يكفل المدين وشخص المدين هو الذي يعنيه والمدين لم يتغير وإنما تغير الدائن، واستبدال الدائن لا يمس مصلحة الكفيل مثلما يمسه استبدال المدين في حوالة الدين (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٠٩).

وأن حوالة الحق تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط؛ لأن الحق ينتقل بصفاته إلى المحال له، فلو كان حقاً مقسطاً أو كان حقاً نتج فوائد، انتقل على هذه الصفة (حمدان، ١٩٨٥، ص ١٠٤).

وقد يصحب الحق المحال به دعاوى بعضها تؤكد وبعضها تنافيه، فالدعاوى التي تؤكد تنتقل معه إلى المحال له؛ لأنها تعتبر من توابع الحق، أما الدعاوى التي تنافيه فهي تتعارض معه ولا تعتبر من توابعه فلا تنتقل إلا باتفاق خاص بين المحيل والمحال له (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤١٠).

وتوجد طرق أخرى لانتقال الحقوق فالأمر لا يقتصر على حوالة الحق، فقد ينتقل الحق بسبب الوفاء مع الحلول، فالوفاء مع الحلول هو نوع من الوفاء يترتب عليه استيفاء الدائن حقه، ولكن يحل الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين، إذ تنص المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون...". (وتقابلها المادة ٣٢٦ من القانون المدني المصري). وإن الوفاء مع الحلول يشبه حوالة الحق، في أن الحق ينتقل إلى الموفي بما تبعه من تأمينات وما فيه من الصفات، حيث تنص المادة (٣٨١) من القانون المدني العراقي على أنه "من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما

يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن" (تقابلها المادة ٣٢٩ من القانون المدني المصري). بمقتضى هذه المادة الأصل في الحل أنه ينتقل إلى الموفي حق الدائن بما يكفله من تأمينات، فإذا كان حقاً مضموناً بتأمينات عينية أو بكفيل شخصي؛ حل الموفي في الحق وفي هذه التأمينات، دون حاجة إلى رضا الكفيل. ولكنه يبقى تطبيقاً خاصاً بالنسبة إلى حائز العقار المرهون.

وكذلك يحل الموفي محل الدائن في نفس حقه بما لهذا الحق من الخصائص، ويحل الموفي محل الدائن في الحق بما يلحقه من توابع، فإذا كان حقاً ينتج فوائد أو حقاً مقترناً بدعوى فسخ أو بحق الحبس، حل الموفي في الحق وفي هذه التوابع، ويحل الموفي محل الدائن في الحق بما يرد عليه من دفع.

ويستخلص مما تقدم أن التوابع لا تخالف المتبوع في الانتقال في حوالة الحق والوفاء مع الحل، بل تتأثر بهذا الانتقال بشكل يكاد يكون مطلقاً، فإنها تنتقل من غير حاجة إلى ذكر ذلك بحكم أنها من توابع الحق المنتقل، وهذا تطبيق لقواعد (التابع تابع) و (التابع لا يفرد بالحكم).

وإذا انتقلنا إلى تبعية الانتقال في حوالة الدين وأثر تلك الحوالة على التأمينات بوصفها من توابع الدين، يتبين أن الأثر الرئيس لحوالة الدين هو انتقال الدين من المحيل إلى المحال عليه، فهناك استخلاف في الدين، وبذلك يعتبر المحال عليه خلفاً خاصاً للمحيل (حجازي، ١٩٥٤، ص ٢٨٢). وبخصوص أثر ذلك الانتقال للالتزام الأصلي على الضمانات التابعة كالرهن التأميني أو الرهن الحيازي أو حق الامتياز أو الكفالة الشخصية، فتوجد قاعدة في القانون المدني العراقي وهي انتقال هذه الضمانات بالتبعية (مع الأخذ بنظر الاعتبار الاستثناءات التي سنشير إليها لاحقاً).

إذ تنص الفقرة (١) من المادة (٣٤٨) من القانون المدني العراقي على أنه " تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين..." (تقابلها الفقرة ١ من المادة ٣١٨ من القانون المدني المصري إذ تنص على أنه " تبقى للدين المحال به ضماناته "). بمقتضى هذه المادة لقد وضع المشرع العراقي قاعدة عامة وهي انتقال التأمينات التي يقدمها المدين كالرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز مع الدين المحال به وتبقى ضامنة للوفاء.

ولا يقتصر الكلام على ما ذكرناه، بل تنتقل بالتبعية أيضاً الدفوع المقررة للالتزام الأصلي إلى المحال عليه، وفي هذا تنص المادة (٣٤٩) من القانون المدني العراقي على أنه " للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفع متعلقة بذات الدين وليس له أن يتمسك بما كان من الدفوع خاصاً بشخص المحيل وإنما يجوز له أن يتمسك بما كان خاصاً بشخصه هو ". وظاهر من هذا النص أن المحال عليه لا يستطيع أن يتمسك بالدفوع التي كان يتمسك بها المدين الأصلي (المحيل) إلا إذا كانت هذه الدفوع متعلقة بالدين المحال به، أما الدفوع المتعلقة بشخص المدين كالدفوع بنقص الأهلية فلا يجوز له أن يتمسك بها. ويعتبر المحال عليه خلفاً خاصاً للمحيل ولما كانت الخلافة هنا سلبية اقتصر أثرها على تخويل المحال عليه حق التمسك بما كان للسلف من الدفوع فهذه وحدها التي يتصور أن تكون من مستلزمات الدين الذي انتقل إلى الخلف (حجازي، ١٩٥٤، ص ٢٨٣).

ويتضح مما تقدم إن المبدأ العام في الانتقال بالتبعية هو أن الضمانات تنتقل مع الالتزام الأصلي، فالتبعية هنا لا يقيد بها في الانتقال إلا إذا كانت الضمانات مقدمة من غير المدين - الكفيل الشخصي أو العيني - ما لم يوافق هذا الغير على انتقالها. أما غير ذلك فهي تُلازم الالتزام الأصلي المتبوع في الانتقال.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة انتقال الالتزام بصفة تبعية

ولما كان الأصل هو انتقال الحقوق والالتزامات بصفة تابعة للالتزام أو للحق الأصلي المتبوع، ولكن لكل قاعدة استثناء، فهناك بعض الحالات التي لا ينتقل التابع بانتقال المتبوع، الحالة الأولى هي استثناء خاص بالكفلاء الشخصيين والعينيين في حالة حوالة الدين، إذ تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٤٨) من القانون المدني العراقي "على أن من كفل الدين المحال به كفالة شخصية أو عينية لا يكفل المحال عليه إلا إذا رضى الكفيل بالحوالة". (تقابلها الفقرة ٢ من المادة ٣١٨ من القانون المدني المصري إذ تنص على أنه "ومع ذلك لا يبقى الكفيل، عينياً كان أو شخصياً ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة"). وبمقتضى هذه الفقرة لقد خرق المشرع العراقي مبدأ التبعية في الانتقال، و في الواقع أن هذا الاستثناء تبرره اعتبارات اقتصادية، والهدف من وراءه حماية مصلحة الكفيل؛ لأنه عندما منح المدين ثقته قرر أن هذا المدين سيقوم شخصياً بالوفاء كما أنه وضع بالحسابان مدى يسار المدين، بأنه قد يضطر على وفاء الدين بنفسه ثم يرجع بما وفي على ذلك المدين (السنهوري، ٢٠٢٠، ص ٤٩٠) (الدهان، ٢٠١٢، ص ١٥٦)، فالحماية التي وضعها المشرع للكفيل أولى من مصلحة الدائن الذي يعتبر طرفاً أصيلاً في الحوالة و بالتالي فإن الكفيل لا يعدو أن يكون التزاماً تابِعاً للالتزام الأصلي وليس لديه أي موقف عند انعقاد الحوالة سواء بالقبول أو الرفض، سواء وجدها من مصلحته أم لا، ولذا أثر المشرع رعاية مصلحة الكفيل و تفضيلها على مصلحة الدائن (يحيى، ١٩٦١، ص ٢٦٣).

وهذه الرعاية لمصلحة الكفيل هي التي دعت المشرع إلى عدم الاكتراث بقوة رابطة التبعية بين الالتزام الأصلي المحال به و بين الكفالة الشخصية أو العينية وقرر سقوط التابع بانتقال الأصل.

لكن المشرع رجع في الفقرة المذكورة سابقاً إلى القاعدة العامة و هي بقاء التزام الكفيل الشخصي أو العيني إذا رضى ببقاء التزامه على الرغم من تغير المدين، فقد جاء في الفقرة المذكورة أنه "...لا يكفل المحال عليه إلا إذا رضى الكفيل بالحوالة". وأن هذا النص يمثل عودة لتطبيق مبدأ التبعية في الانتقال، لكن إذا رضى بذلك الكفيل.

و الحالة الثانية التي أشار إليها المشرع العراقي، هي الحوالة بدون عوض في حوالة الحق، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٦٨) من القانون المدني العراقي على أنه "أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق". (تقابلها الفقرة ٢ من المادة ٣٠٨ من القانون المدني المصري). و بمقتضى هذه المادة إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق إلا إذا كان المحيل مسؤولاً شخصياً عن سبب عدم وجود الحق، إذ تنص المادة (٣٧١) من القانون المدني العراقي على أنه "يضمن المحيل تعديبه حتى لو كانت الحوالة بغير عوض وحتى لو اشترط عدم الضمان". فإذا كانت الحوالة قد وقعت تبرعاً لم يكن المحال له أن يرجع على المحيل سواء تعذر عليه استيفاء الحق بسبب إعسار المدين المحال عليه، أو كان الحق ذاته غير موجود. و يعد هذا خروجاً عن مبدأ التبعية في الانتقال.

و الحالة الثالثة التي لا ينتقل التابع بانتقال المتبوع هي استثناء خاص بالنسبة حائز العقار المرهون إذا حل محل الدائن المرتهن، إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٣٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا وفي الحائز الدين الموثق بالرهن التأميني حل محل الدائن فيما له من حقوق، إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين". (تقابلها الفقرة ٢ من المادة ١٠٨٠ من القانون المدني المصري). وبمقتضى هذه المادة لا تنتقل إلى الحائز التأمينات المقدمة من شخص غير المدين. إذا كان حق الدائن مضموناً بكفالة شخصية، أو عينية كما في رهن مقدم من الغير؛ فلا يكون للحائز أن يرجع عليها بدعوى حلول. وهذا يعد استثناء على القاعدة العامة في انتقال التأمينات بصفة التبعية. والحكمة من هذا الاستثناء هي أنه لا تنبغي الإساءة إلى مركز الكفيل لمجرد أن المدين قد تصرف في العقار المرهون إلى شخص آخر؛ ذلك أنه لو لم يقع هذا التصرف، لتيسر للدائن التنفيذ على العقار تحت يد المدين، و حينئذ ينقض التزام الكفيل، و يزول الرهن المقدم من غير المدين (الوكيل، ١٩٥٩، ص ٣٤٠). و فضلاً عن ذلك، فإن الحائز في أغلب الأحوال مقصر إذ كان يجب عليه وقد عرف أن العقار مرهون ألا يدفع الثمن إلى المدين وأن يقوم بعرض قيمته على المرتهن ليحرره من الرهن في الوقت الذي يبرئ نفسه فيه من الثمن، أما إذا لم يقيم بذلك فهو مقصر و كان عليه أن يتحمل نتيجة تقصيره (البشير و طه، بلا سنة طبع، ص ٤٧٤).

وأخيراً فيما يتعلق بإمكانية انتقال التابع بصورة مستقلة عن المتبوع كما في انتقال التأمين التابع و ضمانه لالتزام آخر على الرغم من بقاء الالتزام الأصلي المتبوع، ذهب رأي (سلامة، ١٩٦٨، ص ٣٦٢) إلى إمكان تصور انتقال الرهن بصورة مستقلة؛ لأن الرهن حق مالي ويمكن التعامل فيه ما لم يرد نص يحظره، إذ الأصل أن جميع الأموال تدخل في دائرة التعامل ولا شك أن الرهن يشكل قيمة ذاتية وهو بذلك يحول وينتقل. و ذهب جانب آخر (البدراوي، بلا سنة طبع، ص ٢٧) (عبد الباقي، بلا سنة طبع، ص ٢٩٧) (البشير و طه، بلا سنة طبع، ص ٣٧٩) (الدهان، ٢٠١٢، ص ١٤٠) (عبد، ٢٠١٩، ص ٤٦) وهو الراجح، إلى القول بأن التابع لا يمكن أن ينتقل بصورة مستقلة عن المتبوع سواء كان الالتزام الأصلي باق أم انقضى وأن فكرة انتقال التأمينات التابعة بصورة مستقلة مستحيل التحقق؛ لأن الرهن وإن كان حقاً مالياً لا يمكن بيعه أو التصرف به بصورة مستقلة عن الدين المضمون، بل هو لا يوجد أصلاً ما لم يستند إلى هذا الدين، فعلاقة التبعية تمنع مثل هذا التصرف وتجعله عديم الفائدة. بل حتى لو افترضنا أن مثل هذا النقل حصل، فالرهن إما أن يرضى به وهذا يعتبر إنشاءً لرهن جديد، أي كفالة عينية جديدة، لضمان دين آخر غير الذي كان يضمنه الرهن سابقاً، أو أن لا يرضى الراهن بذلك وهذا يعتبر رهناً للرهن، حتى وإن أطلقت عليه الأطراف نقلاً للرهن، وهذا أيضاً لا يجوز، إذ أن المقرر والمعروف أن الحقوق العينية التبعية لا يمكن أن تكون محلاً للرهن، ولا يصح رهن حق الرهن التأميني أو الرهن الحيازي أو حقوق الامتياز.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/ النتائج:

- ١- لم نجد تعريفاً تشريعياً لعلاقة التبعية في القوانين المقارنة، ولم ينص كل من المشرع العراقي والمصري في القانون المدني على قاعدة (التابع تابع) التي هي من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية والتي نصت عليها المادة (٤٧) من مجلة الأحكام العدلية، كما أن المشرع الأردني نص عليها في المادة (٢٢٨) من القانون المدني.
- ٢- أورد فقهاء و شراح القانون المدني لفظ علاقة التبعية عند دراسة الالتزامات التبعية والحق التبعية والعقد التبعية وتوابع المبيع، كما ذكروا علاقة التبعية بين الأشخاص.
- ٣- من خصائص علاقة التبعية أنها رابطة تقوم بين تابع ومتبوع بحكم ارتباط الأول بالثاني، وهذه الرابطة إما أن تكون مادية أو معنوية. و الأصل أن التابع هو الجانب السالب من علاقة التبعية الذي يتأثر ولا يؤثر، أما المتبوع فهو الجانب الموجب الذي يؤثر على التابع طبيعياً ووصفاً و حكماً. وأن التابع يستمد وجوده التبعية من المتبوع ويمتد إليه حكمه وجوداً و عدماً و صحةً و بطلاناً و انتقالاً و انقضاءً. وأن الهدف من علاقة التبعية هو تحقيق الأغراض والغايات التي يرمي إليه المتبوع.
- ٤- هناك عدة تطبيقات لعلاقة التبعية في نطاق انتقال الالتزام، وأن بعض الالتزامات التبعية ليست من الحقوق ذات الاعتبار الشخصي التي يمكن أن يقيد انتقالها وإنما تنتقل إلى الخلف العام والخاص شأنها في ذلك شأن باقي الالتزامات. كما وجدنا أن الحقوق والالتزامات التي ينشأ من العقد وتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وهذا يعد تطبيقاً لفكرة التبعية. إلا إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار عند نشوء الحق أو الالتزام، فلا ينتقل إلى الخلف الخاص.
- ٥- من القواعد الخاصة التي تحكم كيفية انتقال الالتزام التابع تبعاً للالتزام الأصلي هي التأمينات كالرهن والكفالة بصفتها التزامات تبعية بعد أن تتم الحوالة على شخص آخر. وفيما يخص حوالة الحق والوفاء مع الحلول وجدنا أن التوابع لا تخالف المتبوع في الانتقال، بل تتأثر بهذا الانتقال بشكل يكاد يكون مطلقاً. وأما بالنسبة لحوالة الدين فإن المبدأ العام في الانتقال هو أن التابع يأخذ حكم متبوعه وينتقل معها، إلا أن هذا الانتقال مقيد في بعض الأحوال ببعض القيود التي ترجع إلى اعتبارات شخصية كما رأينا في الكفالة.

ثانياً/ المقترحات:

- ١- نقترح أن تعرف علاقة التبعية بأنها: صلة مادية أو افتراضية تقوم بين تابع و متبوع، ينتج من هذه الصلة خضوع التابع للمتبوع، فيمتد إليه حكمه وجوداً و عدماً، صحّة و بطلاناً، انتقالاً و انقضاءً.
- ٢- لما كان المشرع العراقي لم ينص في القانون المدني على قاعدة (التابع تابع)، فإننا ندعوه إلى النص على هذه القاعدة ضمن النصوص المتعلقة بتفسير العقد، لكي تكون قاعدة عامة و تصبح أساساً لتطبيقات العلاقة التبعية التي وردت في مواضع مختلفة و متفرقة ضمن القانون المدني العراقي.
- ٣- نقترح على المشرع العراقي عند إعادة تنظيمه لأحكام علاقة التبعية و تطبيقاتها، أن يميز بين التبعية بين الأشخاص و التبعية بين الأشياء، من حيث التسمية و الأحكام، إذ تتم تسمية التبعية بين الأشخاص بعلاقة التبعية، أما التبعية بين الأشياء فتسمى علاقة التخصيص.
- ٤- النص على الأحكام العامة لعلاقة التبعية في نطاق الالتزامات عموماً، و في نطاق انتقال الالتزام خصوصاً، ثم إيراد التقييدات و الاستثناءات.

قائمة المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً- الكتب الفقهية

- ١- البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد. (٢٠١٠). موسوعة القواعد الفقهية. ط ٢. دار الرسالة العالمية. بيروت.
- ٢- الحنفي، السيد أحمد بن محمد. (١٩٨٥). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣- الزرقاء، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤). المدخل الفقهي العام. ط ٢. دار القلم. دمشق.
- ٤- الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي. (١٩٩٣). المنثور في القواعد. ط ٢. بلا مطبعة. بلا مكان.
- ٥- الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤). القواعد الفقهية. ط ٢. دار القلم. دمشق.
- ٦- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. (١٩٧٨). الموسوعة الفقهية. ط ٢. بلا مطبعة. الكويت.

ثالثاً- الكتب القانونية

- ١- أبو السعود، د. رمضان. (٢٠٠٥). النظرية العامة للحق. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- ٢- البدرابي، د. عبدالمنعم. (١٩٦٦). المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق. دار النهضة العربية. بيروت.
- ٣- البدرابي، د. عبدالمنعم. (بلا سنة طبع). التأمينات العينية. دار القومية العربية للطباعة. القاهرة.
- ٤- الجمال، د. مصطفى. (١٩٨٧). النظرية العامة للالتزامات. الدار الجامعية. بيروت.
- ٥- حجازي، د. عبدالحكي. (١٩٥٤). النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام. مطبعة الفجالة الجديدة. بلا مكان.
- ٦- حجازي، د. عبدالحكي. (١٩٥٤). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. مطبعة نهضة مصر. بلا مكان.
- ٧- حجازي، د. عبدالحكي. (١٩٧٠). المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.
- ٨- حجازي، د. عبدالحكي. (١٩٨٢). النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مصادر الالتزام، دراسة وظائف عناصر العقد و الإرادة المنفردة. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.
- ٩- الحكيم، د. عبدالمجيد، و البكري، عبدالباقى، و البشير، محمد طه. (بلا سنة طبع). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة.
- ١٠- حمدان، حسين عبداللطيف. (١٩٨٥). التأمينات العينية. الدار الجامعية. بيروت.
- ١١- د. عبدالمجيد الحكيم. (بلا سنة طبع). الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام. المكتبة القانونية. بغداد.
- ١٢- الدهان، د. عقيل فاضل حمد. (٢٠١٢). تبعية التأمينات للالتزام الأصلي في القانون المدني. ط ١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- ١٣- الذنون، د. حسن. (١٩٤٦). النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي و القانون المدني. مطبعة نهضة مصر. مصر.

- ١٤- الزبيدي، د. محمد عبد الوهاب محمد. (٢٠١٨). تدرج القواعد العقدية، دراسة في معيارية العقود. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ١٥- الزقرد، د. أحمد السعيد. (بلا سنة الطبع). المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق. مطبعة جامعة المنصورة. مصر.
- ١٦- السرحان، د. عدنان، و خاطر، د. نوري حمد. (٢٠٠٩). شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الحق. دار الثقافة. عمان.
- ١٧- سعد، د. نبيل ابراهيم. (٢٠٠٤). التنازل عن العقد. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- ١٨- سعيد، د. صابر محمد محمد. (٢٠٠٩). تبعية الرهن للدين المضمون. دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات. مصر.
- ١٩- سلامة، د. أحمد. (١٩٦٨). دروس في التأمينات المدنية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٢٠- السنهوري، د. عبدالرزاق أحمد. (١٩٩٨). النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد. ط ٢. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- ٢١- السنهوري، د. عبدالرزاق أحمد. (٢٠٢٠). الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام. دار مصر للنشر والتوزيع. القاهرة.
- ٢٢- السنهوري، د. عبدالرزاق أحمد. (٢٠٢٠). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف و الحوالة و الانقضاء. دار مصر للنشر والتوزيع. القاهرة.
- ٢٣- السنهوري، د. عبدالرزاق أحمد. (٢٠٢٠). الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية. دار مصر للنشر والتوزيع. القاهرة.
- ٢٤- طه، د. غني حسون، و البشير، محمد طه. (بلا سنة طبع). الحقوق العينية الأصلية و التبعية. وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. الجمهورية العراقية.
- ٢٥- عبد الباقي، د. عبد الفتاح. (بلا سنة طبع). دروس احكام الالتزام. مطبعة نهضة مصر. القاهرة.
- ٢٦- عبد، د. درع حماد. (٢٠١٩). الحقوق العينية التبعية، الرهن التأميني و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز. مكتبة السنهوري بيروت.
- ٢٧- عجيل، د. طارق كاظم. (٢٠١٠). نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية. ط ١. دار الحامد للنشر و التوزيع. عمان.
- ٢٨- الوكيل، د. شمس الدين. (١٩٥٩). نظرية التأمينات في القانون المدني. ط ٢. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- ٢٩- يحيى، د. عبد الودود. (١٩٦١). عقد الكفالة. مطبعة مصطفى الباوي الحلبي. مصر.

ثالثاً- الرسائل و الأطاريح الجامعية

- ١- الجبوري، فواز يوسف صالح. (٢٠٢١). "قاعدة التابع تابع في الحكم و تطبيقاتها في العقود المسماة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية القانون، جامعة بغداد. بغداد.
- ٢- القصير، اكرم فاضل سعيد. (٢٠٠٥). " الخلف في العقد"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون، جامعة بغداد. بغداد.
- ٣- المعموري، ضمير حسين ناصر. (٢٠١٣). "التبعية العينية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية القانون، جامعة كربلاء. كربلاء.

رابعاً- القوانين

- ١- القانون المدني الفرنسي النافذ لعام ١٨٠٤.
- ٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- ٥- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
- ٦- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

خامساً- مواقع الإنترنت

- ١- محكمة النقض المصرية. (٢٠٢٢) "مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية". https://www.cc.gov.eg/judgment_single